# النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا

الأستاذة سهيلة بوخميـــس
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعـــة قالمة

**المقدمـــة**

حماية لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة، ولمحاولة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تم إحداث طرق جديدة بديلة عن الطرق المعروفة الكلاسيكية، التي أصبحت لا تسمن ولا تغني من جوع، والتي ترمي إلى حل الخلافات التي تنشأ بين المواطن والإدارة العامة، ومن هذه الطرق لدينا نظام حامي الحقوق أو المدافع عن الحقوق[1]، وقد وضع له المشرّع الفرنسي نظاما خاصا يحكمه على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة، فما مدى فعالية هذا النظام؟

إن مثل هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة خاصة وأنه ميدان خصب للبحث فيه، ويمكن أن نجني منه ثمارا تعود علينا بالفائدة الجمة خاصة إذا تم إحداثه في الجزائر للقضاء على البيروقراطية والمحاباة، فمن شأن هذا النظام أن يساعد الأفراد الذين لديهم خلافات مع الإدارة العامة في ربح الوقت والجهد والمال من خلال اختزال الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة والتي تستهلك وقتا تضيع فيها حقوق الأفراد قبل استيفائها، ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نتبع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل القانون العضوي الفرنسي رقم2011-333 المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بحامي الحقوق[2]، متبعين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم حامي الحقوق

**المطلب الأول: نشأة وتطور نظام حامي الحقوق**
**المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام حامي الحقوق**
**المطلب الثالث: التعريف بنظام حامي الحقوق**
**المطلب الرابع: استقلالية نظام حامي الحقوق**

المبحث الثاني: اختصاصات حامي الحقوق

**المطلب الأول: الدفاع عن حقوق وحريات المواطن**
**المطلب الثاني: حماية مصالح وحقوق الطفل**
**المطلب الثالث: مكافحة التمييز بشتى أنواعه**
**المطلب الرابع: السهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن**

## المبحث الأول: مفهوم حامي الحقوق

إن التقدم العلمي والتكنولوجي ساهم في إنشاء نشاطات إدارية مختلفة، فالاختراعات العلمية والاكتشافات الكثيرة والمتنوعة وما لازمها من ظهور لمشروعات كثيرة ومتنوعة، أدى إلى تدخل الدولة لمباشرة هذه النشاطات والإشراف والرقابة عليها مما يؤدي إلى سيطرتها على مختلف أوجه الأنشطة وتنظيم الحركة الاقتصادية بهدف إشباع الحاجات العامة للجمهور[3].

لأجل ذلك، لم تعد الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، وتلبية لهذه المتطلبات كانت الضرورة ملحة للجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزاعات، ومن ثم نشأت الحاجة لإيجاد آليات قانونية تمكن الأفراد أو أطراف النزاع من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال[4].

وتماشيا مع متطلبات المجتمع استحدث المشرع الفرنسي لأول مرة نظام حامي الحقوق حتى يحقق أهداف العدالة – وهي حل الخلافات في أقصر وقت وبأيسر الإجراءات وبأقل التكاليف-ويجاري بذلك حركة الفقه والتشريع على المستوى العالمي – خاصة سويسرا - بغية إيجاد إطار قانوني ملائم يضمن تطبيقها فتكون بذلك أداة فعالة تخدم العدالة وتصون الحقوق. لكن قبل التعرّف على هذه الأداة وعلى اختصاصاته لا بدّ أولا من التطرّق إلى نشأتها ومفهومها بشكل عام.

المطلب الأول: نشأة وتطور نظام حامي الحقوق

وقد كان يسمى الامبودسمان وهي كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل، وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[5]. وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحد من تعسّف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد. وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامي المواطن" فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية. [6]

وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلى وجوب إتّباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطائها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع. [7]

هذا ويقدم الامبودسمان تقريراً سنوياً إلى البرلمان يتضمن ما قام به من أعمال خلال تلك السنة.وبالنظر للنجاح الكبير لهذا النظام فقد أخذت العديد من الدول بأنظمة مشابهة له كما حصل في فنلندا التي أخذت به عام 1919 ثم الدانمارك بمقتضى دستورها لعام 1953 وتمّ انتخاب أول امبودسمان فيها عام 1955 كذلك أخذت به نيوزلندا والنرويج عام 1962 والمملكة المتحدة وكندا عام 1967.

وقد أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام الامبودسمان وأسمته " الوسيط" لأنه يتوسط البرلمان والحكومة أو لأنه وسطاً بين الرقابة البرلمانية والقضائية [8].

وبموجب القانون رقم 06-73 المؤرخ في 1973/1/3 يعين الوسيط لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ولا يمكن عزله خلال هذه المدة أو إنهاء ممارسة أعمال وظيفته، إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية ويترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا ورئيس ديوان الرقابة المالية، ويتخذ القرار بالإجماع. [9]

ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة ولا يمكن إلقاء القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعمال وظيفته أو الآراء التي يدلي بها ويلتزم الوسيط بان يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه في السنة السابقة إلي رئيس الجمهورية والبرلمان [10].
ويملك الوسيط حق توجيه الإدارة إلى ما هو كفيل بتحقيق أهدافها، وتسهيل حل الموضوعات محل للنزاع وتوجيه الإدارة إلى إتباع أسلوب معين في العمل ويحدد الوسيط مدة معينة تجيب الإدارة على هذا التوجيه فإذا امتنعت عن الإجابة أو رفضت الرأي المقترح برفع الوسيط تقريراً بذلك إلي رئيس الجمهورية.

هذا وقد أوجب القانون الفرنسي على المواطنين الإجابة على أسئلة واستفسارات الوسيط وله في ذلك أن يطلب من الوزراء تسليم المستندات والملفات التي تخص الموضوعات التي بحثها ولا

يجوز له الامتناع عن ذلك وإن كانت الملفات سريه، إلا إذا تعلق الأمر بالدفاع الوطني أو المصالح السياسية العليا [11].

ويخرج عن اختصاص الوسيط وفق نص المادة "8" من قانون سنة 1973 الرقابة على أعمال الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الوظيفي بسبب إناطة الفصل بها إلى مجلس الدولة، وحسبه كفيلاً بتوفير الحماية اللازمة للموظفين.

وللأهمية التي يتمتع بها هذا النظام نجد أنه كان قد تلقى في عام 1974 حوالي 1659 شكوى بينما وصل عدد الشكاوى التي تلقاها عام 1991 إلى ما يقارب من 3000 شكوى بحسب آخر الإحصاءات [12]. وفي سنة 2007، اقترحت لجنة المناقشة والمقترحات وتحديث وتوحيد المؤسسات إنشاء "حامي الحقوق " ليحل محل مؤسسة وسيط الجمهورية، التي أنشئت بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في1973/01/03 والمتضمن إحداث هذا الأخير[13]، على أن يعيّن من قبل الجمعية العمومية التي أوضحت في تقريرها أن هذا النظام مستوحى من نظام المدافع عن الشعب في إسبانياLe défenseur du peuple .

وبالفعل تمّ تكريس نظام حامي الحقوق بموجب المادة 41 من القانون الدستوري [14] رقم 2008-724 المؤرخ في 2008/07/23 المعدل لدستور الرابع من أكتوبر 1958 الفرنسي. وبعد ذلك تطورت الأمور تدريجيا إذ صدر القانون[15] رقم 2010-372، والذي أكد على أن عهدة وسيط الجمهورية التي من المفروض أن تنتهي ابتداء" من 2004/04/13 ستمتد إلى أن يصدر القانون العضوي المطبق للمادة 71-1 من الدستور الفرنسي وبالضبط إلى غاية 31 مارس 2011.

وفي سنة 2011، صدر القانون العضوي رقم 2011-333 المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق[16] والذي دخل حيز التنفيذ في 2011/03/31.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام حامي الحقوق

يجد نظام حامي الحقوق أساسه في العديد من النصوص القانونية منها:

- المادة 71-1 من الدستور الفرنسي السابقة الذكر، والتي حددت الدور الذي أنشأت من أجله هيئة حامي الحقوق وهو السهر على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والجماعات الإقليمية...
- القانون رقم 2011-334 المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بحامي الحقوق والذي أكد في مادته العاشرة على أنه سلطة إدارية مستقلة ماليا وإداريا، تخضع لرقابة محكمة المحاسبات الفرنسية، كما أكد في المادة رقم 22 منه على إلغاء مجموعة من النصوص القانونية والتي من بينها:
  - القانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/01/03 والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية.
  - القانون رقم 2000-196 المؤرخ في 2000/03/06 والمتعلق بتأسيس حامي الطفل.
  - القانون رقم 2000-494 المؤرخ 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن.
  - القانون 2004-1486 المؤرخ في 2004/12/30 والمتعلق بإنشاء السلطة العليا لمكافحة التمييز.

-القانون رقم 2011-333 المؤرخ في 2011/03/29 والمتعلق بحامي الحقوق، إذ يتضمن 44 مادة مقسمة إلى خمسة أبواب:

- الباب الأول يتضمن أحكام عامة.
- الباب الثاني يتضمن اختصاصات حامي الحقوق.

- الباب الثالث يتضمن أحكام تتعلق بتدخل حامي الحقوق ووسائل عمله وسلطاته.
- الباب الرابع ويتضمن تنظيم وتسيير هيئة حامي الحقوق.
- الباب الخامس والأخير ويتضمن أحكام نهائية.

-المرسوم التنفيذي رقم 2011-905 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق.

-المرسوم التنفيذي 2011-904 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام حامي الحقوق.

المطلب الثالث: تعريف حامي الحقوق **(le défenseur des droits)**

إن حامي الحقوق سلطة إدارية مستقلة [17]، يعين بموجب مرسوم رئاسي على مستوى مجلس الوزراء[18]، بعد أخذ رأي اللجان البرلمانية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، غير أن هذا التعيين تسبقه عمليه انتخاب تتم على مستوى غرفتي البرلمان ليعين بعدها بمرسوم، وهذا النوع من التعيين يضمن استقلالية هذا الأخير.

كما أنه لا يمكن إنهاء مهامه إلا بطلب منه، أوفي حال حدوث عائق أقعده عن تأدية مهامه، وهو عضو في اللجنة الوطنية للإعلام والحريات ولجنة الوثائق الإدارية، يشارك فيها برأي استشاري، ويمارس العديد من الاختصاصات أساسها الدفاع عن حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات المرافق العامة على اختلاف أنواعها.

ويتم إخطار حامي الحقوق[19] من قبل:

- كل شخص طبيعي أو معنوي والذي تم المساس بحقوقه وحرياته من قبل إدارات الدولة أو الجماعات الإقليمية أو مؤسسة عامة، أو من كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها القانون العضوي هذا الاختصاص.
- كل طفل تم المساس بحقوقه أو مصالحه أو ممثليه القانونيين أو أفراد أسرته أو المرافق الصحية أو الاجتماعية أو أية جمعية قانونية مشهرة منذ خمس سنوات على أقل...
- كل شخص متى كان ضحية تمييز مباشر أو غير مباشر معاقب عليه قانونا ومرفوض دوليا بموجب اتفاقية دولية صادقت عليها فرنسا.
- كل شخص كان ضحية أو شاهد على وجود خلل أو نقص في مجال أخلاقيات مهنة الأمن.
- كل شخص معنوي عام أو خاص.

ويحكم هيئة حامي الحقوق مجموعة من المبادئ تبرز أهمها في:

- أن عملها مكمل لعمل القضاء ودورها مساعدة الإدارة على إيجاد الحلول الكفيلة بإنصاف المتظلمين والمشتكين.
- أنها مؤسسة حقوقية الهدف من إنشائها هو دعم البناء الحقيقي للدولة الفرنسية من خلال تكليفها بنشر ثقافة حقوق الإنسان وقيمها ومبادئها في مجال محدد ينحصر إطاره في العلاقات الإدارية اليومية القائمة بين المواطنين والإدارات العمومية، ولذلك فإن عملها من هذا المنطلق يعتبر مدعما للمؤسسات الحقوقية العاملة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.
- أن مجال ونطاق تدخلها يتمثل في المهام التي حددها لها المشرع الفرنسي بموجب القانون العضوي 2011-333 والمتعلق بتأسيس حامي الحقوق.

المطلب الرابع: استقلالية حامي الحقوق

اعترفت النصوص القانونية المنشئة لنظام حامي الحقوق باستقلاليته بدءا من الدستور (المادة 71-1) وصولا إلى المراسيم التنفيذية مرورا بالقانون العضوي 2011-333 وأكدت على أنه سلطة إدارية مستقلة وتتجلى هذه الاستقلالية فيما يلي:

- أنه لا يمكن محاكمته أو التحقيق معه أو اعتقاله أو حبسه أو وقفه عن العمل. وذلك متى كان بمناسبة قيامه بمهامه أو الإدلاء بآرائه.
- لا يخضع لأي سلطة رئاسية أو وصائية إذ لا يتلقى أية تعليمات أو أوامر من أي سلطة أو من أي شخص.
- لا يمكن إنهاء مهامه قبل انتهاء مدة ولايته (وهي مدة الست سنوات)، إلا بطلبه أو حدوث عائق أقعده عن تأدية مهامه[20].
- لا يمكنه أن يجمع بين مهامه كحامي الحقوق وبين أي نشاط عام أو مهني.
- يخضع حامي الحقوق ومساعديه لمبدأ السر المهني.

المبحث الثاني: اختصاصات حامي الحقوق

بموجب القانون العضوي 2011-333 يمارس حامي الحقوق **le défenseur des droits** العديد من الاختصاصات منها ما يتعلق بحماية حقوق وحريات المواطن ومنها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل ومنها ما يتعلق بمكافحة التمييز وبضمان الامتثال لأخلاقيات مهنة الأمن وغيرها من الاختصاصات كتجسيد مبدأ مساواة المنتفعين بخدمات المرافق العامة وتكافؤ الفرص واحترام الحقوق الفردية مع الأخذ بعين الاعتبار معايير التمييز المنصوص عليها قانونا، كما أنه مكلف بحماية حقوق الأفراد والعاملين في قطاع الصحة[21]، والتي سيتم تناولها في هذا المبحث.

ومهما كان الضرر الواقع على الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي ومهما كان سبب لجوئه إلى هيئة حامي الحقوق، عليه اللجوء إلى مندوبي هذا الأخير لمقابلتهم مباشرة ومجانا ويبلغ عددهم 450 عضو موزعين عل كامل إقليم الدولة الفرنسية، مهمتهم تلقي الشكاوى والرد عليها، ودراسة الملفات وإعلام الإدارة الخصم بالشكوى لإيجاد حل ودّي، فإن لم يتم حل الخلاف فإن المندوب يساعد الشاكي على تحضير ملفه ليتم تحويله إلى حامي الحقوق le défenseur des droits ، غير أنه إذا كانت المشكلة أو الحالة لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يوجه الشاكي نحو الجهات المختصة والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.

المطلب الأول: حماية حقوق وحريات الأفراد

تعتبر حماية حقوق وحريات الأفراد من التعسّفات المحتملة التي قد يتعرضون إليها من الهواجس الأساسية التي تحتل موقعا متميزا، ضمن اهتمامات الفكر الحقوقي، وتكريسا لهذه الحماية تجتهد الأنظمة القانونية المقارنة عامة والفرنسية خاصة في إنشاء آليات الرقابة الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق وكفالة عدم المساس بها، وتتنوع هذه الأنظمة حسب طبيعتها المختلفة، لكنها تتحد جميعها في وحدة الهدف الذي نتوخاه وهو الارتقاء بحقوق الأفراد وحرياتهم إلى الحدود التي تجعل من العيش المشترك داخل الجماعة مبعثا للطمأنينة والأمان.

ولعل هيئة حامي الحقوق أحد هذه الآليات التي تسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق والحريات، التي كانت من اختصاص هيئة وسيط الجمهورية منذ سنة 1973، والذي أصبح حامي الحقوق يحل محل وسيط الجمهورية[22] ويمارس مهامه المتمثلة في تحسين وتطوير العلاقات بين الإدارة والمواطن[23] عن طريق الوساطة ومحاولة حل الخلاف بين طرفي الخصومة ومعالجة القضية حالة بحالة بشكل عادل ومنصف، واقتراح التوصيات والاقتراحات لاستعادة الثقة بين الإدارة والمواطن. والحالات التي يتم فيها اللجوء لهيئة حامي الحقوق هي:

- في حالة عدم الرضا عن قرار أو تصرف صادر عن إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة.
- في حالة فشل كل المحاولات الرامية لحل الخلاف مع الإدارة، أما فيما يتعلق بالهيئات المعنية والتي يختص حامي الحقوق بالتوسط بينها وبين المواطن هي:

- الإدارة العامة وكل هيئة تؤدي خدمة عامة
l'administration et organisme investie d'une mission de service public
- المستشفيات العامة
- صناديق المنح العائلية les caisses d'allocations familiales (CAF)
- صناديق التأمين الصحية الأولية les caisses primaires de l'assurance(CPAM)
- النظام الاجتماعي للأحرار le régime social des indépendants(RSI)
- مراكز العمل
- موردي الطاقة fournisseurs d'énergie(EDF)
- مسيري النقل العام les gestionnaires de transports public
- الوزارات والسفارات
- المحافظات والبلديات
- المجالس العامة والإقليمية les conseils généraux et régionaux

المطلب الثاني: حماية مصالح وحقوق الطفل[24]

حقوق الطفل مصونة ومحترمة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها فرنسا سنة 1990، وتجسيدا لذلك خول القانون العضوي 2011-333 حامي الحقوق مهمة الدفاع عن مصالح وحقوق الطفل[25] متى تقدم ذوي الصفة بالشكوى أمامه وهم:

- كل طفل أو قاصر يقل سنه عن 18 سنة، تم المساس بحقوقه ومصالحه
- ذوي الحقوق les ayants droit أو الممثلين القانونيين أو أحد أفراد أسرة الطفل أو القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة.
- ممثل القطاع الصحي، أو ممثل الخدمة الاجتماعية، أو ممثل جمعية حقوق الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن حامي الحقوق يمكنه أن يساعد على حل النزاع وديا، من خلال عملية الوساطة أو أن يتدخل أمام القاضي عندما تكون القضية مرفوعة لدى المحكمة، غير أنه لا يمكنه أن يطعن في قرار المحكمة. ويختم حامي الحقوق عمله بإعداد تقرير سنوي يقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية العمومية ورئيس مجلس الشيوخ، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الطفل وبالضبط في 20 نوفمبر من كل سنة.

المطلب الثالث: مكافحة التمييز **discrimination**

بالإضافة إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وحقوق الطفل تختص الهيئة-هيئة حامي الحقوق- أيضا بمكافحة التمييز العنصري الذي يحظره القانون[26] والذي يمكن أن تمارسه على المنتفعين بخدماتها[27]، فهو يوضح لكل شخص حقوقه التي تضمنها النصوص القانونية.

وفي هذه الحالة أي عندما يكون الشخص ضحية تمييز وتحيز من قبل الإدارة العامة عليه أن يخطر حامي الحقوق مباشرة، غير أن عملية الإخطار تنبغي أن تكون من ذوي صفة أي أن يكون الشاكي هو الذي وقع ضحية التمييز، حتى يحق له الشكوى لدى حامي الحقوق، وكذلك يحق لجمعية قانونية مشهرة تعمل على محاربة التمييز بشتى أنواعه أن تتقدم إلى الهيئة لإخطارها وإيداع شكواها لديها.

ومن بين المعايير التي حددتها النصوص والتي يمارس فيها التمييز: الأصل، الجنس، الوضعية الاجتماعية، الحمل، المظهر الخارجي، اللقب، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الوراثية، الأخلاق، الميول الجنسي، السن، الآراء السياسية، النشاطات النقابية، الأمة، العرق، الدين، وينصب التمييز على عدم المساواة في المعاملة في العمل والسكن والتعليم والتكوين

والحصول على السلع والخدمات العامة والخاصة، وكذا الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[28].

المطلب الرابع: السهر على احترام أخلاقيات مهنة الأمن

يسهر حامي الحقوق على احترام العاملين في قطاع الأمن على مستوى الأراضي الفرنسية لأخلاقيات مهنتهم، وعلى هذا الأساس يحق لكل شخص سواء كان حاملا للجنسية الفرنسية أو أجنبي مقيم في فرنسا أو أجنبي غير مقيم فيها أن يشتكي لدى حامي الحقوق مباشرة متى كان ضحية أو شاهدا على حدوث واقعة تمت فيها معاملة غير أخلاقية من قبل أعوان الأمن.

وأعوان الأمن المعنيين والذين يمكن للشخص المتضرر أن يشكو ضدهم هم:

- الشرطة الوطنية les policiers nationaux
- الشرطة البلدية les policiers municipaux
- رجال الدرك les gendarmes
- الجمارك les douaniers
- أعوان إدارة السجون les agents de l'administration pénitentiaire
- أعوان حراسة النقل العام les agents de surveillance des transports commun
- المحققون الخواص les enquêteurs privés
- أعوان مرافق الحراسة والأمن les agents de service de surveillance, de gardiennage
- ناقلي الأموال ....إلخ les transporteurs de fonds

وفي حال حدوث خرق لأخلاقيات مهنة الأمن من قبل أعوان الأمن يقوم حامي الحقوق بإعلام السلطة أو الجهة التي يعمل لديها عون الأمن الذي خالف أخلاقيات مهنته لتتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة، وينال العقوبة الملائمة لخطئه، وتعلم حامي الحقوق بذلك، لكن في حال لم تحرك ساكنا ولم تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة عون الأمن المعني بالشكوى فإنه يمكن لحامي الحقوق أن يدعو لإجراء تغييرات في الممارسة المهنية لأعوان الأمن واقتراح تعديلات تشريعية وتنظيمية في هذا المجال.

الخاتمـــــة

إن تواجد مؤسسة حامي الحقوق، مستقلة عن السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل منها مؤسسة ذات طابع خاص، على اعتبار أنها آلية جديدة بديلة لحل الخلافات ضمن النظام المؤسساتي الفرنسي، ووسيلة نشر الوعي والثقافة القانونية وأداة تدعم وتكرس حقوق الإنسان ومبادئ العدل والإنصاف ومكملة لدور القضاء.

ومثل هذا المركز المتميز لهذه المؤسسة، يحمل حامي الحقوق مسؤولية جسيمة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه والاختصاصات التي يمارسها، خاصة وأنه يرسخ قيم العدالة لجعل الإدارة في خدمة المواطن والتنمية المستدامة، لتصبح بذلك رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام المفهوم الجديد للسلطة. وعلى الجزائر أن تحذو حذو فرنسا في هذا المجال خاصة وأنها ميدان خصب للبيروقراطية والمحاباة، إذ تفشت فيها كالمرض وأصبح من الصعب القضاء على هذا المرض الخبيث.

- قائمــة الـهوامش:

## 1- Le défenseur des droits

[2]- أو المدافع عن الحقوق

[3]- أ.د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 89.

[4] - د. زكي محمد النجار، تقويم نظام مفوض الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 01.

[5]- د. حمدي عبد المنعم، نظام الامبودسمان، مجلة العدالة، أبوظبي، العدد 23، للسنة 1992 ص61.

[6]- د. ليلى تكلا، الامبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1991، ص1.

[7]- د. محمد انس قاسم، نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الإسلام، مجلة العلوم الإدارية، عدد 1 لسنة 1975، ص77 .

[8]-د. محمد انس قاسم، المصدر السابق، القاهرة ص77 .

[9] - د.علي محمد بدير ، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، المجلد 11 ع2، 1996، ص86 .

[10] -د. عبد القادر باينه، القضاء الإداري، دار توبقال، المغرب، 1989، ص44 .

[11]- د . علي محمد بدير، المصدر السابق، ص96 .

[12]- د.مازن ليلو راضي – نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم – مجلة القادسية مجلد 3 عدد 2- 1998 ، ص251 .

[13] -والذي لم يرد ذكره في الدستور الفرنسي.

- [14]Article 71-1( Créé par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet - art. 41 )Le Défenseur des droits veille au respect des droits et libertés par les administrations de l'État, les collectivités territoriales, les établissements publics, ainsi que par tout organisme investi d'une mission de service public, ou à l'égard duquel la loi organique lui attribue des compétences.

Il peut être saisi, dans les conditions prévues par la loi organique, par toute personne s'estimant lésée par le fonctionnement d'un service public ou d'un organisme visé au premier alinéa. Il peut se saisir d'office.

La loi organique définit les attributions et les modalités d'intervention du Défenseur des droits. Elle détermine les conditions dans lesquelles il peut être assisté par un collège pour l'exercice de certaines de ses attributions.

Le Défenseur des droits est nommé par le Président de la République pour un mandat de six ans non renouvelable, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13. Ses fonctions sont incompatibles avec celles de membre du Gouvernement et de membre du Parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par la loi organique.

Le Défenseur des droits rend compte de son activité au Président de la République et au Parlement.

NOTA: Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 article 46 I : Les articles 11, 13, le dernier alinéa de l'article 25, les articles 34-1, 39, 44, 56, 61-1, 65, 69, 71-1 et 73 de la Constitution, dans leur rédaction résultant de la présente loi constitutionnelle, entrent en vigueur dans les conditions fixées par les lois et lois organiques nécessaires à leur application.

[15] - المؤرخ في 2010/4/07 والمتعلق بتمديد عهدة وسيط الجمهورية.

[16] - قبل إصدار قانون المدافع عن حقوق الإنسان ثار جدل برلماني بخصوص هذا القانون فقد اقترحت الحكومة إلغاء نظام وسيط الجمهورية وكذلك اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن والمدافع عن حقوق الطفل ، واقترح أعضاء البرلمان إضافة إلى ذلك إلغاء السلطة العليا المختصة بمكافحة التمييز العنصري... وكلها سلطات إدارية مستقلة.

[17] - انظر نص المادة الثانية من القانون العضوي 2011-333 السابق الذكر التي تنص على :

« Le Défenseur des droits, autorité constitutionnelle indépendante, ne reçoit, dans l'exercice de ses attributions, aucune instruction.

Le Défenseur des droits et ses adjoints ne peuvent être poursuivis, recherchés, arrêtés, détenus ou jugés à l'occasion des opinions qu'ils émettent ou des actes qu'ils accomplissent dans l'exercice de leurs fonctions ».

[18]-انظر نص المادة الأولى من القانون العضوي أعلاه التي تنص على

« Le Défenseur des droits est nommé par décret en conseil des ministres, après application de la procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 de la Constitution.

Il ne peut être mis fin à ses fonctions que sur sa demande ou en cas d'empêchement dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat ».

[19] -voir l'article n°5 : أنظر المادة رقم 05 من القانون المذكور أعلاه تنص على

Le Défenseur des droits peut être saisi :

1° Par toute personne physique ou morale qui s'estime lésée dans ses droits et libertés par le fonctionnement

d'une administration de l'Etat, d'une collectivité territoriale, d'un établissement public ou d'un organisme investi d'une mission de service public ;

2° Par un enfant qui invoque la protection de ses droits ou une situation mettant en cause son intérêt, par ses représentants légaux, les membres de sa famille, les services médicaux ou sociaux ou toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par ses statuts de défendre les droits de l'enfant ;

3° Par toute personne qui s'estime victime d'une discrimination, directe ou indirecte, prohibée par la loi ou par un engagement international régulièrement ratifié ou approuvé par la France, ou par toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits se proposant par ses statuts de combattre les discriminations ou d'assister les victimes de discriminations, conjointement avec la personne s'estimant victime de discrimination ou avec son accord ;

4° Par toute personne qui a été victime ou témoin de faits dont elle estime qu'ils constituent un manquement aux règles de déontologie dans le domaine de la sécurité.

Le Défenseur des droits peut être saisi des agissements de personnes publiques ou privées.

[20] - أنظر المادة الثانية من القانون أعلاه.

[21]- وعلى هذا الأساس يمكن لكل شخص أو عامل في قطاع الصحة أن يتقدم لهيئة حامي الحقوق لطلب استفسارات أو لإيداع شكوى أو طلب وساطة لكن في الحالات التالية:

- في حالة عدم احترام حقوق المرضى
- في حالة عدم توافر معايير جودة الرعاية الصحية
- في حالة المساس بأمن المرضى كسوء المعاملة أو العنف داخل المؤسسات الاستشفائية
- عدم احترام أخلاقيات مهنة الطب.

[22] - تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 2011-334 السابق الذكر.

[23] - وهو تقريبا نفس الدور الذي كان يمارسه وسيط الجمهورية في الجزائر الي تم تآسيسه بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 جريدة رسمية العدد 20 لسنة 1996( انظر المواد 3،4،5) غير أنه لم يدم طويلا فقد تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتضمن إلغاء وسيط الجمهورية.

[24]- défendre et de promouvoir l'intérêt supérieur et les droits de l'enfant.

[25] - انظر نص المادة الخامسة من القانون العضوي 2011-333 التي تنص :

« Le Défenseur des droits peut être saisi :

1° Par toute…;

2° Par un enfant qui invoque la protection de ses droits ou une situation mettant en cause son intérêt, par ses représentants légaux, les membres de sa famille, les services médicaux ou sociaux ou toute association régulièrement déclarée depuis au moins cinq ans à la date des faits et se proposant par ses statuts de défendre les droits de l'enfant »

**[26]- voir l'Articles 225-1 et 225-2 du code pénal**

Toute discrimination commise à l'égard d'une personne est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.

[27]- فبالرغم من أن المرافق العامة تقوم على مبادئ أساسية منها مبدأ مساواة المنتفعين بخدماتها ومبدأ الحياد واللذان تم تجسيدهما في النظام القانوني المنظم لها على مستوى الدولة فإنه قد يحدث ويتعرض المواطن لعملية التمييز فيصبح ضحية الإدارة وتضيع حقوقه، وكثيرا ما يحدث ذلك خاصة في الدول التي تنتشر فيها البيروقراطية والمحاباة بصورة مخيفة مثل دول العالم الثالث.

[28] - وهي المعايير التي حددتها المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص:

"… l'origine, le sexe, la situation de famille, l'apparence physique, le patronyme, l'état de santé, le handicap, les caractéristiques génétiques, les mœurs, l'orientation sexuelle, l'âge, les opinions politiques, les activités syndicales, l'appartenance ou la non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une « race » ou une religion déterminée".

المراجـــــع:


1- د. حمدي عبد المنعم، نظام الامبودسمان، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد 23.

2- د. زكي محمد النجار ، تقويم نظام مفوض الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، سنة 1994.

3- د. عبد القادر البابنه ، القضاء الإداري، دار توبقال، المغرب، 1989 .

4- د. علي محمد بدير، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 11 ع2، 1996.
5- أ.د عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر،سنة 2007.
6- د. ليلى تكلا، الامبودسمان، مكتبة الأنجلو المصرية، 1991.
7- د.مازن ليلو راضي،نظام الامبودسمان ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية مجلد 3 عدد، 1998.
8- د.محمد انس قاسم، نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بناظر المظالم والمحتسب في الإسلام، مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة، عدد 1 لسنة 1975.
9-القانون رقم 73-06 المؤرخ في 1973/01/03 والمتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية الفرنسي موقع: www.legifrance.fr.
10- المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 جريدة رسمية العدد 20 لسنة 1996.
11- المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتضمن إلغاء وسيط الجمهورية جريدة رسمية العدد 20 لسنة 1999.
12-القانون رقم 2000-196 المؤرخ في 2000/03/06 والمتعلق بتأسيس حامي الطفل موقع: www.legifrance.fr.
13-القانون رقم 2000-494 المؤرخ 2000/06/06 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لأخلاقيات مهنة الأمن موقع: www.legifrance.fr.
14-القانون 2004-1486 المؤرخ في 2004/12/30 والمتعلق بإنشاء السلطة العليا لمكافحة التمييز موقع: www.legifrance.fr.
15-القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 2008/07/23 المعدل لدستور الرابع من أكتوبر 1958 الفرنسي موقع: www.legifrance.fr.
16-القانون رقم 2010- 372 المؤرخ في 2010/4/07 والمتعلق بتمديد عهدة وسيط الجمهورية موقع: www.legifrance.fr.
17-القانون العضوي رقم 2011- 333 المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بتأسيس هيئة حامي الحقوق والذي دخل حيز التنفيذ في 2011/03/31 موقع: www.legifrance.fr.
18-القانون رقم 2011- 334 المؤرخ في 29 مارس 2011 والمتعلق بحامي الحقوق موقع: www.legifrance.fr.
19-المرسوم التنفيذي رقم 2011-905 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بتنظيم وتسيير خدمات حامي الحقوق موقع: www.legifrance.fr.
20-المرسوم التنفيذي 2011-904 المؤرخ في 2011/07/29 والمتعلق بالإجراءات المطبقة أمام حامي الحقوق موقع: www.legifrance.fr.